الخلع في الشريعة الإسلامية وأثره في التنزيل القضائي المعاصر

Khul‘ as a Dissolution of Contract and Its Impact on Contemporary Judicial Application

م.م حسين علي ابراهيم
كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى
m.hussainali@uodiyala.edu.iq

الملخص

يدرس هذا البحث ماهية الخلع في الشريعة الإسلامية، باعتباره مخرجاً شرعياً لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل عوض مالي. يستعرض البحث كيفية انتقال أحكام الخلع من بطون الكتب الفقهية إلى التنزيل القضائي الفعلي في المحاكم الحديثة، مبيناً الإجراءات المتبعة لتوثيقه، ويركز العمل على تحليل دور القضاء في تقدير "بدل الخلع" وضبط إجراءات التنازل عن الحقوق المالية لضمان العدالة بين الطرفين. كما يسلط الضوء على الأثر القانوني المترتب على الحكم بالخلع وكيفية حسم النزاعات المتعلقة به في البيئة القضائية المعاصرة. يهدف البحث إلى تقييم مدى مواءمة التطبيقات القضائية الحالية مع المقاصد الشرعية السامية لحفظ كرامة المرأة واستقرار المجتمع. ويخلص إلى تقديم توصيات تساهم في تطوير الآليات القضائية المنظمة للخلع بما يواكب متطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: ((الخلع، الشريعة، القضاء)).

Abstract

This research examines the nature of *Khul‘* in Islamic Sharia as a legal recourse for terminating the marital relationship in exchange for financial compensation. The study explores the transition of *Khul‘* rulings from classical jurisprudential texts to actual judicial application in modern courts, outlining the procedures followed for its documentation. The work focuses on analyzing the role of the judiciary in assessing the "*Khul‘* consideration" (*Badal al-Khul‘*) and regulating the procedures for waiving financial rights to ensure justice between both parties. Furthermore, it highlights the legal effects resulting from *Khul‘* rulings and how related disputes are resolved within the contemporary judicial environment. The research aims to evaluate the alignment of current judicial applications with the sublime objectives of Sharia (*Maqasid*) in preserving women's dignity and social stability. It concludes by offering recommendations to contribute to the development of judicial mechanisms organizing *Khul‘* in a manner that meets contemporary requirements.
Keywords:*Khul‘*, Sharia, Judiciary.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد.

فعلم الفقه من اشرف العلوم ، فمن اراد الله به خيرا فقهه في الدين ، ورجاء التفقه في الدين ، ومعرفة احكام الشرع المتين ، اخترت موضوعا فقهيا مهما من فقه الاسرة ، وذلك لأهميته وشدة الحاجة اليه وهو موضوع الخلع في الشريعة الاسلامية وأثره في التنزيل القضائي المعاصر.

وقد قسمت بحثي على ثلاثة المباحث ، وكان المبحث الاول : الخلع تعريفه ، والالفاظ ذات الصلة ، والمبحث الثاني: مشروعية الخلع، والمبحث الثالث: اركان الخلع ، وختمت بحثي بذكر الخاتمة والمصادر .

المبحث الاول

الخلع تعريفه ، والالفاظ ذات الصلة

❖ المطلب الاول : الخلع لغة واصطلاحا

- الخلع لغةً هو خلع الشيء يخلعهُ خلعاً واختلعهُ كنزعهُ الا ان في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع ، وخلع امرأتهُ خلعاً وخلاعاً فاختلعت ازالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالعٌ والاسم الخلعة وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعه [١].

ويقال خلعت النعل وغيره خلعاً نزعتهُ وخالعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً [٢]، والخلع كالمنع والنزع وبالضم هو طلاق المرأة ببدل

---

[١] لسان العرب ـ للعلامة ابن منظور ـ طبعة مراجعة ومصححه بمعرفة نخبة من السادة والاساتذة المتخصصين ٣ / ١٨٤ ـ دار الحديث ـ القاهرة ط ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

[٢] المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن الفيومي ـ ت ٧٧٠ هـ اعتنى به وراجعه ـ زينهم عبد الواحد ص١١٥ مكتبة الايمان المنصورة .

منها او من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد اختلعت هي والاسم الخلعة والخالعُ كل من المتخالعين [١].

- اصطلاحاً ، فقد ذكر العلماء للخلع تعاريف متعددة منها :

➢ الأحناف : هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة ، بلفظ الخلع المسقط للحقوق.

➢ الشافعية: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق او خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك او خالعتك على كذا فتقبل .

➢ الحنابلة :هو فراق الزوج زوجته بعوض سواء يأخذه منها او من غيرها بألفاظ مخصوصة.

➢ المالكية : هو الطلاق بعوض سواء كان من الزوجة او من غيرها من ولي او غيره.

او هو بلفظ الخلع ، او هو ان تبذل المرأة او غيرها للرجل مالاً على ان يطلقها او تسقط عنه حقاً لها عليه فتقع به طلقة بائنة فالخلع عندهم يشمل الفرقة بعوض او بدون عوض [٢].

قال الشيخ المفيد من الامامية : هو ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها وأثرت فراقهُ وتعصي أمرهُ وتخالف قوله وتمنعهُ وتراودهُ على فراقها فله حينئذ ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع

---

[١] القاموس المحيط ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ـ مع تعليقات الشيخ ـ ابو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ت ١٢٩١ هـ راجعه واعتنى به انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ، ط١ ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م دار الحديث القاهرة ص ٤٦.

[٢] فقه التيسير في الشريعة الاسلامية د. اسامه محمود قناعة ـ اشراف أ. د مصطفى ديب البغا ـ ص ٦١٣ ط١ ـ ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ـ دار المصطفى دمشق ، اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة ـ د. عبدالله جاسم كردي الجنابي ـ ص٣٣٩ ـ ٣٤٠ ط١ ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م ـ دار اضواء البيان ـ دار طيبه ـ دمشق ـ سوريا ـ حلبوني ، الفقه الاسلامي وادلته ـ ا. د ـ وهبة الزحيلي ـ ٩ / ٧٠٠٧ ـ الاعادة العاشرة ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م دار الفكر المعاصر ـ دمشق .

والعقار[١]، وقال المحقق الحلي : هو ازاله العلاقة الزوجية لكراهة من جانب الزوجة فقط مقابل فديه منها للزوج [٢].

ـ قال الشيخ زين الدين العاملي : هو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج [٣]، والخلع : هو ازالة ملك النكاح بأخذ المال [٤].

أو هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها الى حد يحملها على تهديد زوجها بعدم رعاية حقوق الزوجية وعدم اقامة حدود الله فيه ولكن من دون ان يكرهها هو ويسمى الطلاق الخلعي[٥] .

ومما سبق يتبين أن هذه التعاريف السابقة تبين لنا ان الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية ولكنها يختلف عنه ، اذ ان الخلع يتوقف وقوعه على ارادة الزوجين ورضاهما وبذل الزوجة مالاً لزوجها ، اما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج المنفردة بدون عوض من الزوجة [٦].

❖ **المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلع**

- **أولا: الصلح _الثوابت والدلالات_**

لغةً هو اسم من المصالحة ، وهو التوفيق والمسالمة بعد المنازعة، أما تعريفه في الشرع : فهو عقد يرفع النزاع وهو من الألفاظ التي يؤول اليها معنى الخلع الذي هو بذل المرأة العوض على طلاقها فأن الخلع يطلع على حالة بذل المرأة للرجل جميع مما اعطاها ، اما

---

[١] اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة ص ٣٤٠ ، وعلى هذا التعريف مشى ابن حزم الظاهري في نفس المصدر .

[٢] شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ابو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ـ مع تعليقات اية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ٢ / ٤٣/ط ٢ ـ ١٤٣١ هـ ـ٢٠١٠ م ـ دار العلوم ـ الرويس .

[٣] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ / ٣٨٨ـ ط٦ ـ ١٤٢٩ هـ مطبعة خاتم الانبياء ـ قم ـ

[٤] التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق ، عادل انور خضر ، ص ٩٦ ـ ط ٢ ، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣ م ، دار المعرفة ـ بيروت لبنان .

[٥] الفتاوي الميسرة ـ بعد الهادي محمد تقي الحكيم ـ وفق فتاوي سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ـ ٢٥ ذو الحجة ١٤١٦ هـ .

[٦] درر الإرادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد خضر قادر ص ٢٧٧ ـ الطبعة العربية ١٨٣٣ هـ ـ ٢٠١٠ م دار اليازوري .

الصلح فأنه يعلق على حالة بذل المرأة للرجل بعض مما اعطاها ، والفدية : هي اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير وجمعها فدى وفديات وفاديتهُ ومفاداة وفداء طلقتهُ وأخذت فديتهُ وفدت المرأة نفسها من زوجها تفتدي وافتدت اعطتهُ مالاً وتخلصت منه بالطلاق والفدية والخلع معناهما واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ولفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية والحنابلة لورودهُ في القران الكريم [١] .

أما الفسخ : فهو الإزالة والرفع والنقص والتفريق وعند الفقهاء فذكر السيوطي وابن نجم ان حقيقة الفسخ حال ارتباط العقد ، وذكر الزركشي ان الفسخ قلب كل واحد من العوضين الى صاحبهُ والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى دافقة وصلة الفسخ في الخلع هي ان الخلع فسخ على قول، والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة .

والمبارأة : هي صيغة مفاعلة تقتضي المشاركة في البراءة وهي اسم من اسماء الخلع والمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ولكنها تختص بأسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه وهي عند ابي حنيفة كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلية لان الخلع هو فصل فهو معلق كالمبارأة فيعمل بأطلاقهما في النكاح واحكام حقوقهُ [٢].

الطلاق : هو من الفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة ومعناه اسم بمعنى التعليق وهذا اللفظ يدل على الحد والانحلال لغةٍ اما معناه في الشرع ـ فهو رفع قيد النكاح من اهله في محلهُ وإما صلتهُ بالخلع فان الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن او رجعي او فسخ الى عدة اقوال منها :

- ان الطلاق على مال في احكامه كالخلع عند الحنفية لان كل واحد منها طلاق بعوض فيعتبر في احدهما ما يعتبر في الاخر الا انهما يختلفان من اوجه من هذه الاوجه .

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية / ١٩ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ١٩ / ٢٣٦ ـ المبارأة ـ ينظر الى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين ابن بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ٤/ ٣٣١ ـ ط ٣ ـ ٢٠١٠ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

- يسقط الخلع عند ابي حنيفة كل الحقوق الواجبة لاحد الزوجين على الاخر بسبب الزواج كالمهر والنفقة الماضية اثناء الزواج لكن لم تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبه قبل الخلع بخلاف الطلاق على مال فانه لا يسقط به شيء من الحقوق الزوجين ويجب به المال المتفق عليه فقط[١].

ومن الاختلاف بين الخلع والطلاق ايضاً انه اذا بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم على خمرا او خنزيرا وميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة اما الطلاق فان العوض اذا بطل فيه وقع رجعياً في غير الطلقة الثالثة لان الخلع كناية والطلاق على مال صريح ، والبينونة انما تثبت بتسمية العوض اذا صحت التسمية فاذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعياً .

- وان الطلاق على مال طلاق بائن ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف اما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقاً ينقص به عدد الطلقات او فسخ لا ينقص عددها[٢]، وألفاظ الخلع : تقسم ألفاظ الخلع الى قسمين : أولاً : الصريح ـ مثل خالعتك لأنه ثبت له العرف .
- المفاداة ـ لأنه ورد به القران الكريم في قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)
- فسخت نكاحك؛لأنه حقيقة فيه فإذا أتت بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية.

- **ثانيا: الكتابة ـ** أذا وقع الخلع بلفظ باراتك او أبرأتك او ابنتك لان الخلع احد نوعين الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي ، فإذا قبلت الخلع وبذلت العوض فإجابتها بصريح او كناية صح من غير نية لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفه اليه من غير نية ، فإن لم يكن فيه دلالة فأتت بصريح وقع من غير نية ، سواء كان فسخ او طلاق ولا يقع بالكتابة الا بالنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحة [٣]، وهذا التقسيم على رأي الشافعية والحنابلة [٤].

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ /٢٣٥ ـ ٢٦٣.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ١٩ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

[٣] فقه الاسرة المسلمة ص .٢٣٦.

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ١٩ / ٢٨٥ .

والفقهاء يرون ان لابد للخلع من ان يكون بلفظ الخلع او يلفظ مشتق نه او بلفظ يؤدي معناهُ مثل المبارأة والفدية فذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معنى الخلع كأن يقول لها انت طالق في مقابل مبلغ كذا وقبلت كان الطلاق على المال ولم يكن خلعاً[١]، وأن الفاظ الخلع سبع عند الحنفية وهي ـ خالعتك ـ باينتك ـ براتك ـ فارقتك ـ طلقي نفسك على ألف ـ والبيع كبعتُ نفسَك ـ والشراء كأشتري نفسك.

أما عند المالكية اربع ألفاظ ـ هي ـ الخلع ـ الفدية ـ الصلح ـ و المبارأة وكلها تؤل معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها [٢].

المبحث الثاني

مشروعية الخلع

- **مشروعية الخلع ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل:**

في القران الكريم : في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا تعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي خَيْرًا كَثِيرًا)[٣].

اشارت هذه الآية مكافحة الكثير من الاعمال الظالمة في عهد الجاهلي ومنها ـ لا تبخسوا النساء لترثوا اموالهن ـ فكان بعض العادات ان الرجل كان يتزوج النساء الغنيات ذوات الشرف والمقام اللاتين التين لم يحظين بجمال ثم كانوا يذرونهن فلا يطلقوهن ولا يعاملونهن كالزوجات وكانوا ينتظرون موتهن ليرثوا اموالهم فهلا يجوز في قوله لا تضغطوا على ازواجكم ليهبن لكم مهورهن وخاصاً اذا كان المهل ثقيل ولا يجوز الضغط على المرأة لتتخلى عن المهر وتقبل الطلاق الا ان تأتي بفاحشة مبينة[٤] .

---

[١] فقه السنة، السيد السابق ـ ٢/ ٢٥٢ ط ٤ ـ١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت ـ بغداد.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٢٥٧.

[٣] سورة النساء ـ الآية ١٩.

[٤] الا مثل في تفسير كتاب الله المنزل ـ للعلامة الفقيه المفسر ناصر مكارم الشيرازي ـ ٣ /٧٤ـ ط ١ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م مؤسسة الاعلى ـ بيروت ـ لبنان.

واختلاف الناس في معنى الفاحشة وهي ان ترتكب المرأة الزنا وتخون الزوج فهذه الآية استثنت اذا اثبت المرأة بالفاحشة فيجوز للرجل ان يضغط عليها لتتنازل عن المهر وهي عقوبة لها وقد أمر الله بالعشرة الانسانية التي يلق بالمرأة ولا يجوز الانفصال عنها لبعض الاسباب اذ يجوز ان وقعتم بشيء من خطأ ويكون الله قد جعل فيه خيراً كثيراً [١]. وقال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [٢].

ـ هذه الآية دالة على ان الزوج أذا اراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له ان يطلب من الزوجة مالاً ـ وقال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا وذلك لقوله تعالى (فَلَا تَأْخُذُوا) وجعلها ناسخة لأية البقرة (٢٢٩) وقال ابن زيد وغيره هي منسوخة بقولة تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ) والصحيح ان في هذه الآية محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وعلى هذه الآيات يبني بعضها على بعض وقال الطبري ان هذه الآية محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطاء فقد جوز النبي محمد ﷺ لثابت ان يأخذ من زوجتهُ ما ساق اليها[٣].

وقوله تعالى (أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [٤]، أي هل تأخذون صداق الزوجية عن طريق بهتهن واتهامهن بالفاحشة وهو أثم واضح ومعصية بينة . وكيف تأخذونه اي تبخسون الزوجة حقها

---

[١] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٣ / ٧٥ وقد فسر الخير الكثير في هذه (الآية ١٩) من سورة النساء هو اشارة الى الذين يدارون زوجاتهم ومن المصداقية الواضحة هو الاولاد الصالحون و الأبناء الكرام.

[٢] سورة النساء الآية (٢٠ ـ٢١).

[٣] الجامع لأحكام القرآن ـ لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ـ ت ٦٧١ هـ ـ اعتنى به وصححهُ هشام سمير البخاري ٥ / ٧٣ ـ٧٥ ـ ط ـ ١ .١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .

[٤] سورة النساء (الآية ٢١) .

في الصداق وقد أحذن منكم لدى عقد الزواج بينكما ميثاقاً غليظاً وعهداً موثوقاً بأن تؤدوا حقوقهن كاملة ـ فكيف تنكرون لهذا الميثاق المقدس وهذا العهد المأخوذ فكم حالة العقد [١] .

قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢].

هي هذه الآية خطاب للأزواج نهواً ان يأخذوا من ازواجهم شيئا على وجه المضارة ، وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بالانفراد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما أتى الازواج نساءهم لان العرف بين الناس ان يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يديهُ لها صدقاً وجهازاً ، وبين الجمهور ان اخذ الفدية على الطلاق جائز واجمعوا على تحظير الا ان يكون نشوز او فساد العشرة من قبلها ، وحكي ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جاء النشوز والظلم من قبله وخالعتهُ فهو جائز ماضٍ وهو الآثم ولا يجعل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذهُ [٣].

ـ وقد حرم الله في هذه الآية [٤] . الا يأخذ الا بعد الخوف الا يقيما حدود الله وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسة ألا يقيم حق النكاح لصاحبهُ حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتمدها فلا حرج على المرأة ان تفتدي فلا حرج على المرأة ان تفتدي ولا حرج على الزوج ان يأخذ منها وهذا الخطاب للزوجين ثم قيل ان هذا الخوف هو بمعنى العلم اي ان يعلما الا يقيما حدود الله وهو الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معنى الظن اما اذا كان النشوز منهن فلا جناح عليكم في اخذ الفدية[٥] .

---

[١] الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ـ الشيرازي ـ ٣ / ٧٧ .

[٢] سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[٣] الجامع لأحكام ـ للقرطبي ـ ٣ /٩٤ ـ ٩٥.

[٤] سورة البقرة ـ الآية ٢٢٩.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ٣ / ٩٥.

وقد قرأ حمزة في هذه الآية (إِلَّا أَنْ يَخَافَا)[١] بضم الباء على مالم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام ، واختاره ابو عبيدة قال لقوله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ) جعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال (فإن خافا) .

هذه حجة لمن جعل الخلع الى السلطان وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي ، وقال النحاس هذا معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لان الرجل اذا خالع امرأتهُ فإنما فهو على ما يتراضيان به ولا يجبر السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هذا الى سلطان . وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جواز الخلع دون السلطان كما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور[٢].

وقال الحسن بن ابي الحسن وقوم معه اذا قالت المرأة للرجل لا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابرأ لك قسماً حل الخلع ، وقال عطاء بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول المرأة ولم يسئ اليها ولم تؤتِ من قبله واحبت فراقهُ فإنه يحل له يأخذ منها كل ما افتدت به ، واختصت هذه الآية بالخلع حالة الشقاق والضرر وانه شرط في الخلع و عضد هذا بما رواه ابو داود عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نُغْضَها [٣] فأتت الى الرسول فشكت له فدعى ثابت فقال خذ بعض مالها وفارقها فأخذ منها وفارقها ، وقال جمهور من الفقهاء انه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضررٍ[٤] ، وقال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٥]دل على جواز الخلع بأكثر مما اعطاها .

---

[١] سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[٢] الجامع لأحكام القرآن ـ ٣ /٩٥ ـ ٩٦ .

[٣] نُغْضَها ـ بضم النون وفتحها وسكون الغين ـ هو على الكتف ـوقيل ـ هو العضم الرقيق الذي على طرفهُ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ٣ / ٩٦ ـ ٩٧ .

[٥] سورة البقرة الآية ـ ٢٢٩ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ٣ / ٩٧ ـ ٩٨.

- **وقد اختلف العلماء في هذا على اقوال :**

ـ فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وابو نور ـ يجوزان تفتدي منهم بما ترضيا عليه ، سواء كان اكثر مما اعطاها او أقل، وقال في رواية عن عطاء مرسلاً ان النبي محمد قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها .

واختلف العلماء في الخلع هو طلاق او فسخ:

فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه ـ ان نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق ـ وان لم ينوِ طلاقاً ولم يسميهِ لم تقع فرقة بينهما، وقال ابو ثور ـ اذا لم يسمِ الطلاق فالخلع فرقة وليست بطلاق ـ فمن طلق امرأتهُ تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم تنكح زوجاً غيره لان ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاق قال لم يجز ان يسترجعها حتى تنكح زوجاً غيره لأنه بالخلع كملت الثلاث .

واختلف قول مالك فيمن قصد ايقاع الخلع على غير عوض فقال الوهاب هو خلع عند مالك وكان الطلاق بائتاً ، وقيل عنه لا يكون بائتاً الا بوجود العوض وبهذا قال الشافعي وأشهب؛ لأنه طلاق عري من عوض واستيفاء عدد فكان رجعياً كما لو كان يلفظ الطلاق، وان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير، والمختلعة هي التي تخلع من كل الذي لها والتي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها، اما المفتدية ـ فهي التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك ببعض، والمبارأة ـ هي التي بارأت زوجها من قبل ان يدخل بها ، والتي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي ، والمصالحة مثلها [1] .

- **مشروعية الخلع في السنة:** وردت احاديث كثيرة تثبت مشروعية منها :

عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في

[1] الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ٣ / ٩٨ ـ ١٠٠

الاسلام فقال الرسول اتردين عليه حديقتهُ ؟ قالت نعم : فقال الرسول لثابت أقبل الحديقة وطلقها تطليقة [١].

وقولها اكره الكفر في الاسلام اي اكره من الاقامة عنده ان اقع فيما يغتصب الكفر وهو ما يضاد الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك فأمرها النبي هو امر اصلاح ورشاد يرد بستانه الذي امهرها اياه ، وهو اول خلع وقع في الاسلام وفيه معنى المعاوضة [٢]، روي ان رسول الله صل الله علية وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عنده بابهُ في الغلس ، فقال رسول الله ما شأنك ؟ قالت لا انا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له الرسول هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال الرسول لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في اهلها ، واخرج الترمذي عن ثوبان ◙ عن النبي قال (المختلعات هن المنافقات) [٣].

المختلعات : اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازاوجهن من غير بأس هن المنافقات باطناً والمطيعات ظاهراً[٤].

وقد نقل الاجماع على مشروعية الخلع جماعة من اهل العلم منهم:

- ابن قدامة الحنبلي ـ الخلع جائز وبه قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام ، وقال ابن عبد البر لا نعلم احداً خالف بقوله تعالى الا بكر بن عبدالله المزني فأنه لم يجوز الخلع

---

[١] صحيح البخاري ـ للأمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ـ ت ٢٥٦ هـ ـ ص ٦٥٤ ـ ط١ ـ ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ـ دار ابن حزم ، القاهرة .

[٢] فقه التيسير في الشريعة الاسلامية ـ ص٦١٦ ، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان ـ ٨/ ١١٥ ، ط٣ ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ـ مؤسسة الرسالة ، حق المرأة في الطلاق كيف ومتى الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ص ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ط١ ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ـ دار الهادي ، دار الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهيه مقارنة ـ ص ٢٧٨

[٣] سنن النسائي ـ احمد بن شعيب الخرساني النسائي ت ـ ٣٠٣ هـ حققه: خليل بن مأمون شيحا ـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤ ط١ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

[٤] المفصل في احكام الاسلام وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١١٧ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٦ /٢٧ / ط١ ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م . دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.

وزعم ان اية الخلع منسوخة بقوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)[١].

ـ ودعوى النسخ لا تسمح حتى يثبت تعذر الجمع وان اية الناسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك ، والقبول بالخلع هو قول ـ عمر ـ وعلي ـ وعثمان وغيرهم من الصحابة ﷺ لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون اجماعاً [٢].

- وقد رد الجصاص على دعوى النسخ بقوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ)[٣]ما يوجب نسخ قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٤]، ولان كلاً منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها وكذلك ذكر ابن حجر العسقلاني مخالفة بكر ابن عبدالله المزني ودعاء نسخ اية الخلع وردَ عليها بنحو رد الجصاص ثم قال (وانعقد الاجماع بعد على اعتبار الخلع)[٥].

مشروعية الخلع في العقل : ان المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج بسبب وقوع شقاق والنزاع وعدم الوفاق بينهما وقد تكره العيش معه لأسباب جسدية او خلقية او دينية او صحية لكبر او ضعف او هي لا تملك الطلاق فتتفق معه على مقدار معين من المال افتداء لها من الحياة لا تطيقها ورداً لما قدمهُ الزوج من اموال لزوجتهُ [٦] ولان ملك النكاح حق الزوج فجاز لهُ اخذ العوض عنهُ كالقصاص[٧].

---

[١] سورة النساء ـ الآية (٢٠)

[٢] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١١٦ ، فقه الاسرة المسلمة ـ ص٢٣٢ احكام انحلال عقد الزواج ص ١٣٧

[٣] سورة النساء الآية (٢٠)

[٤] سورة البقرة الآية (٢٢٩)

[٥] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ١١٦/٨ ـ فقه الاسرة المسلمة ـ ص٢٣٢ ـ احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ـ ص ١٣٧ .

[٦] دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهيه مقارنة ص ٢٧٨ ـ الاحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع ص ٨١ ـ ٨٢.

[٧] الموسعة الفقهية الكويتية ٣ـ ٢٤١.

المبحث الثالث

أركان الخلع

اركان الخلع عند الجمهور عدا الحنفية خمسة .

١ ـ القابل : وهو الملتزم بالعوض .

٢ـ الموجب : وهو الزوج او وليهُ او وكيلهُ .

٣ ـ العوض: وهو الشيء المخالع به .

٤ ـ المعوض : وهو بضع الزوجة اي الاستمتاع بها .

٥ ـ الصيغة : مثل خالعتك او خلعتك على كذا .

اما الحنفية فأنهم اعتبروا للخلع ركنين هما الايجاب والقبول لان عقد على طلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول [١]،ومن اركانهُ ايضاً :

١. المخالع (الزوج) : فهو طرف في عقد الخلع مع زوجتهُ التي هي الطرف الثاني فيجب ان تتوفر فيه شروط تمكنهُ من اجراء عقد الخلع وهي (من جاز طلاقهُ جاز خلعهُ) [٢] لان الطلاق يوقعهُ الزوج فمن جاز طلاقهُ بدون عوض اولى بالجواز .

وقد اشترط الفقهاء في الزوج شروط منها :

الحنابلة : يصح الخلع ويصح ممن يقع طلاقهُ .

ـ الحنفية : شرط الخلع كالطلاق وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلاً للطلاق.

ـ الشافعية : الخلع زوج يصح طلاقه.

---

[١] الفقه التيسير في الشريعة الاسلامية ص٦١٨ الفقه الاسلامي وادلتهُ ٩ / ٧٠١٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ـ ١٩ / ٢٤٤ وينظر اركانهُ عنده الحنفية في احكام الاسرة ص٣٠٦ احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص١٣٨.

[٢] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم ٨ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، الفتاوي العراقية المعروفة جواهر الفتاوي او حيز الزاد في الارشاد ـ عبد الكريم محمد المدرس ٣ /١١٤ ـ ط١ ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .. احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص ١٣٨.

ـ المالكية : طلاق الخلع اي موقعه ومثبتهُ زوج مكلف او وكيلهُ لاصبي ولا مجنون [١].

٢. المختلعة (الزوجة) وهي التي تخالع نفسها سواء كانت موجبة للخلع او قابلة فتكون طرفاً في عقد الخلع ، ويشترط في الزوجة ان تكون زوجة شرعاً اي تملك حق المخالعة اذا كانت زوجة بموجب عقد نكاح صحيح .

٣. الصيغة : وهي ما ينعقد به عقد الخلع وهو الايجاب من احد طرفي العقد او القبول من الطرف الاخر وهي ما يتحقق به الايجاب والقبول [٢].

وفي صيغة الخلع لا يقع الخلع بصيغة خالعتك على كذا او فلانه مختلعة على كذا حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بمفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق ولا ناسختك ولا أبنتك [٣]

٤. العوض : هو ما تلتزم الزوجة ببذله الى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع ولا يصح بدونه .

- **اختلف الفقهاء في العوض منها :**

ـ الحنابلة يصح الخلع بغير عوض لأنه قطع للنكاح فيصح كالطلاق وهذا هو قول احمد بن حنبل .

ـ الشافعية : لا يصح الخلع بدون عوض.

ـ الحنفية : يصح الخلع بدون ذكر العوض .

ـ المالكية : لا يشترطون ذكر العوض لصحة الخلع.

ـ الجعفرية : يشترطون ذكر العوض لصحة الخلع.

---

[١] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم ٨ ـ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، الفتاوي العراقية المعروفة جواهر الفتاوي او حيز الزاد في الارشاد ـ عبد الكريم محمد المدرس ٣ /١١٤ ـ ط١ ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .. احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص ١٣٨.

[٢] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم ١٣٤/٨ ـ ١٣٧.

[٣] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي ٣ / ٣٨٩ ـط٦ ـ ١٤٢٩ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٣ / ٤٧، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.

ـ الزيدية : قالو ان يكون الخلع مقصود على عوض مال او ما في حكمه [١]

ومن شروط العوض ـ ان يكون مشمولاً معلوماً غير مجهول لأنه يؤدي الى فساد العوض [٢].

وان اركان الخلع خمسة هي : الصيغة والعاقدان والعوضان واذا تطرق الخلل الى واحدة منها فسد الخلع ومعنى فساده ان يمتنع وقوع الطلاق او ينقلب الطلاق رجعياً وتنفذ البينونة ويفسد العوض ومن هذه الاركان ايضاً الموجب وشرطه ان يكون مستقلاً بالطلاق فخلع الصبي وخلع العبد صحيح والعوض يدخل في ملك سيده .

العاقد : ان يكون اهلاً التزام المال غير محجور عليه واسباب الحجر هي الرق ـ والمكاتبة ـ والسفه ـ والمرض .

المعوض : وهو البضع ـ وشرطه ان يكون مملوكاً للزوج .

العوض : ان يكون مشمولاً معلوماً ويشترط فيه شرائط المبيع والثمن [٣] .

الصيغة : ومن اركانه الخمسة ايضاً هي ملتزم العوض وبضع وعوض وصيغه وزوج يصح طلاقه [٤].

الخاتمة

خَلَصَ هذا البحثُ إلى أنَّ الخلع يُمثّل أداةً فقهيةً مرنةً توازنُ بين استقرار الأسرة وحقّ المرأة في إنهاء علاقةٍ لم تَعُد تُقيم حدود الله، وقد كشفت الدراسةُ عن حيوية "التنزيل القضائي المعاصر" الذي نَقَل أحكام الخلع من حيّز الفتوى الفردية إلى إطارٍ مؤسسيٍ منضبط يُراعي

---

[١] المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم /١٣٨/٨ ـ ١٣٩ ، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ١٣٨.

[٢] الوسيط في المذهب ـ للغزالي ـ ٥ /٣٢٦.

[٣] الوسيط في المذهب ـ تصنيف الشيخ الأمام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ـ ت ـ ٥٠٥ هـ ـ ٥ / ٢٢١ ـ ٣٣٠ حققه وعلق عليه احمد محمد ابراهيم ـ محمد محمد ثامر ط١ ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لصاحبها عبد القادر محمود البكار .

[٤] السراج الوهاج ـ شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية الأمام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ـ ت ٦٧٧ هـ ط٤ ـ ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ ص٣٩١ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

المصلحة العامة. وأظهرت النتائجُ أنَّ تدخّل القضاء في تقدير "بدل الخلع" وضبط إجراءاته لا يُعدُّ خروجاً عن الأصول، بل هو تفعيلٌ للمقاصد الشرعية في حماية الأطراف من التعسف والضرر. وتُوصي الدراسةُ بضرورة توحيد المعايير القضائية في حسم منازعات العوض المالي، مع تفعيل دور مكاتب التصالح قبل الحُكْم بالفُرقة. وبذلك يظلُّ الخلعُ مخرجاً عدلياً يجمعُ بين ثبات النصِّ الشرعي ومتطلبات الواقع القضائي الحديث، بما يضمن صيانة كرامة المرأة واستقرار البناء المجتمعي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ـ للعلامة الفقيه المفسر ناصر مكارم الشيرازي ـ ط ١ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م مؤسسة الاعلى ـ بيروت ـ لبنان.
٢. احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي د. نظام الدين عبد الحميد ط١ ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م ـ طبع على نفقة جامعة بغداد ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ـ جامعة بغداد ـ بيت الحكمة .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ علاء الدين ابن بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ـ ط ٣ ـ ٢٠١٠ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .
٤. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق ، عادل انور خضر ، ـ ط ٢ ، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣ م ، دار المعرفة ـ بيروت لبنان .
٥. الجامع لأحكام القرآن ـ لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ـ ت ٦٧١ هـ ـ اعتنى به وصححهُ هشام سمير البخاري ـ ط ـ ١ .١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان .
٦. حق المرأة في الطلاق كيف ومتى الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي، ط١ ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ـ دار الهادي .
٧. درر الإرادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد خضر قادر الطبعة العربية ١٨٣٣ هـ ـ ٢٠١٠ م دار اليازوري .
٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ط٦ ـ ١٤٢٩ هـ مطبعة خاتم الانبياء ـ قم ـ

٩. السراج الوهاج ـ شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية الأمام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ـ ت ٦٧٧ هـ ط٤ ـ ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .

١٠. سنن النسائي ـ احمد بن شعيب الخرساني النسائي ت ـ ٣٠٣ هـ حققه ورقمهُ ووضعه فهارسهُ ، خليل بن مأمون شيحا ـ ط١ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ـ دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

١١. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ابو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ـ مع تعليقات اية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، ط ٢ ـ ١٤٣١ هـ ـ٢٠١٠ م ـ دار العلوم ـ الرويس .

١٢. صحيح البخاري ـ للأمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ـ ت ٢٥٦ هـ ـ ـ ط١ ـ ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م ـ دار ابن حزم ، القاهرة .

١٣. الفتاوي العراقية المعروفة جواهر الفتاوي او حيز الزاد في الارشاد ـ عبد الكريم محمد المدرس ـ ط١ ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٤. الفتاوي الميسرة ـ بعد الهادي محمد تقي الحكيم ـ وفق فتاوي سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ـ ١٤١٦ هـ .

١٥. فقه الاسرة المسلمة ـ شيخ حسن ايوب ، ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨ م ـ دار السلام ـ القاهرة.

١٦. الفقه الاسلامي وادلته ـ ا. د ـ وهبة الزحيلي ـ الاعادة العاشرة ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م دار الفكر المعاصر ـ دمشق .

١٧. فقه التيسير في الشريعة الاسلامية د. اسامه محمود قناعة ـ اشراف أ. د مصطفى ديب البغا ـ ص ٦١٣ ط١ ـ ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ـ دار المصطفى دمشق .

١٨. فقه السنة، السيد السابق ـ ط ٤ ـ١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت ـ بغداد.

١٩. القاموس المحيط ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ـ مع تعليقات الشيخ ـ ابو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ت ١٢٩١ هـ راجعه واعتنى به انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ، ط١ ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨م دار الحديث القاهرة .

٢٠. لسان العرب ـ للعلامة ابن منظور ـ طبعة مراجعة ومصححه بمعرفة نخبة من السادة والاساتذة المتخصصين دار الحديث ـ القاهرة ٢٠٠٣م.
٢١. مسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ـ محمد بن الحسن الحر العاملي ـ ت ـ ١١٠٤ هـ . عني بتصحيحه وتحقيقه الفاضل المحقق ـ الشيخ عبد الرحمن الرباني الشيرازي.
٢٢. المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن الفيومي ـ ت ٧٧٠ هـ اعتنى به وراجعه ـ زينهم عبد الواحد مكتبة الايمان المنصورة .
٢٣. المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان ـ ، ط٣ ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م ـ مؤسسة الرسالة .
٢٤. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ـ حسين بن عودة العوايشة ـ ط١ ـ ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤م دار ابن حزم ـ بيروت لبنان .
٢٥. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني / ط١ ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م ـ دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان.
٢٦. الوسيط في المذهب ـ تصنيف الشيخ الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي ـ ت ـ ٥٠٥ هـ ـ حققه وعلق عليه احمد محمد ابراهيم ـ محمد محمد ثامر ط١ ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لصاحبها عبد القادر محمود البكار .

Sources and References

- **The Holy Qur’an**

1. **Al-A‘lam**: A Biographical Dictionary of the Most Famous Men and Women among the Arabs, the Arabized, and the Orientalists. By Khayr al-Din al-Zirikli (d. 1396 AH). Dar al-Ilm lil-Malayin, 8th edition, Beirut, 1987.
2. **Al-Iqtisad fi al-I‘tiqad** (The Moderation in Belief). By Imam Muhammad bin Muhammad al-Ghazali. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 2004.
3. **Idah al-Maknun fi al-Dhayl ‘ala Kashf al-Zunun**. By Isma‘il bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH). Edited by Muhammad Sharaf al-Din Yaltakaya and Rifat Bilge al-Kilisli. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

4. **Al-Baghdadi**. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1413 AH – 1980 AD.
5. **Tarikh al-Adab al-Arabi** (History of Arabic Literature). By Dr. Shawqi Dayf. Dar al-Maaref, Egypt, 1st edition, 1960–1995.
6. **Hashiyat al-Shihab ‘ala Tafsir al-Baydawi**. By Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Omar al-Khafaji al-Masri al-Hanafi (d. 1069 AH). Dar Sadir, Beirut.
7. **Al-Khitat al-Tawfiqiyya al-Jadida**. By Ali Mubarak. Egyptian General Book Organization, Cairo, 1969.
8. **Silk al-Durar fi A‘yan al-Qarn al-Thani ‘Ashar**. By Muhammad Khalil bin Ali al-Muradi al-Husayni (d. 1206 AH). Dar al-Basha'ir al-Islamiyya / Dar Ibn Hazm, 3rd edition, 1988.
9. **Siyar A‘lam al-Nubala’**. By Imam Shams al-Din bin Qaymaz al-Dhahabi. Dar al-Fikr, Beirut.
10. **Sharh al-Aqa’id al-Nasafiyya**. By Sa‘d al-Din Mas‘ud bin Omar al-Taftazani. Edited by Dr. Omar Abdallah Kamil. Dar al-Maaref, Cairo, 1982.
11. **Sharh al-Maqasid fi ‘Ilm al-Kalam**. By Imam Sa‘d al-Din al-Taftazani (d. 792 AH). Dar al-Maaref al-Nu'maniyya, 1st edition, 2007.
12. **Sahih al-Bukhari**. By Imam Muhammad bin Isma‘il al-Bukhari. Edited by Mustafa al-Bugha. Dar Ibn Kathir, Damascus, 1993.
13. **Tabaqat al-Shafi‘iyya al-Kubra**. By Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH). Edited by Mahmoud al-Tanahi and Abd al-Fattah al-Hilu. Dar Hajar, Cairo.
14. **‘Aja’ib al-Athar fi al-Tarajim wal-Akhbar**. By Abd al-Rahman bin Hassan al-Jabarti (d. 1237 AH). Dar al-Jeel, Beirut.
15. **Fatawa al-Izz bin Abd al-Salam**. By Imam Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam al-Sulami al-Shafi‘i (577–660 AH). Edited by Abd al-Rahman bin Abd al-Fattah. Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, 1406 AH.
16. **Al-Qanun fi al-Tibb** (The Canon of Medicine). By Ibn Sina. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2007.
17. **Lisan al-Arab**. By Ibn Manzur al-Ifriqi. Dar Sadir, Beirut.

18. **Al-Matalib al-‘Aliya**. By Fakhr al-Din al-Razi. Edited by Ahmed Hijazi al-Saqa. Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
19. *(Note: Repeated entry for Al-Matalib al-‘Aliya).*
20. **Mu‘jam al-Matbu‘at al-Arabiyya wal-Mu‘arraba**. By Yusuf bin Ilyan bin Musa Sarkis (d. 1351 AH). Sarkis Press, Egypt, 1928.
21. **Miftah al-Ulum**. By Imam al-Sakkaki. Edited by Na'im Zarzour. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
22. **Al-Mawaqif fi ‘Ilm al-Kalam**. By Adud al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Iji (d. 756 AH). Dar al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1997.
23. **Al-Nafahat al-‘Anbariyya**. By al-Fakihi, Ahmed bin Muhammad bin Yusuf. Dar al-Kutub al-Ilmiyya edition, 2007.
24. **Nayl al-Ibtihaj bi-Tatriz al-Dibaj**. By Ahmad Baba bin Ahmed al-Timbukti (d. 1036 AH). Edited by Dr. Abd al-Hamid Abd Allah al-Harama. Dar al-Katib, Tripoli – Libya, 2nd edition, 2000.
25. **Hadiyyat al-‘Arifin**: Names of Authors and Titles of Works (Supplement to Kashf al-Zunun). By Isma‘il Pasha. Maarif Agency, Istanbul, 1951–1955.